

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 961 من 491 | كتاب الجنایات | باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان ادت مئة وتسعة وستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله - 00:00:39

الشيخ صالح وبيباكم. حياكم الله وبارك فيكم. تقدم في الحلقة السالفة حديثكم عن شرح القصاص في الاطراف قال المؤلف هنا في فصل تال النوع الثاني الجراح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:59

النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس القصاص في الجراح. قوله تعالى والجروح قصاص. نعم قال فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم هذا هو الظابط انه يقتص في كل جرح ينتهي الى عظم - 00:01:23

للامن من الحيث اما الجرح الذي لا ينتهي الى عظم فانه لا قصاص فيه لانه لا يؤمن الحيث. نعم. كالموضحة كالشجة الموضحة وهي التي توضح عظم الراس فهذه يقتص فيها. فيؤخذ من الجاني موضحة - 00:01:44

لان هذه الجراحة انتهت الى عظم نعم وجرح العضد والساق. جرح العضد والساق لانه ينتهي الى عظم فيقتص من الجاني للامن من الحيث في هذا. نعم. والفخذ والقدم. والجرح في الفخذ - 00:02:07

والجرح في في القدم لان كل هذه جراحات تنتهي الى عظام ويؤمن الحيف فيها. نعم. ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج - 00:02:26

في الرأس كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامرة والبازلة كل هذه لا يقتص منها لانها لا تنتهي الى عظم. فلا يؤمن فيها اه الحيث لكن هذه فيها ديات ستأتي يأتي بيانها ان شاء الله - 00:02:47

وكذلك لا يقتص في كسر عظم ككسر الساق وكسر الفخذ وكسر الذراع لانه لا يؤمن الحيث في ذلك الا شيئا واحدا وهو كسر السن لان السن له حد ينتهي اليه - 00:03:14

فان اقتلعها من الاصل فانها تطلع من الاصل وان كسرها فانه يؤخذ من سن الجاني بقدر ما اخذ من سن المجني عليه وذلك بان يبرد بالمبرد ولان الربيع بنت ولان الربيع - 00:03:35

بنت اه اخت انس ابن النظر الربيع بنت النظر اخت انس ابن النظر رضي الله عنهما جنت على امرأة من الانصار على جارية من الانصار فكسرت سنها. فجاء اهلها يطالبون - 00:03:57

بالقصاص فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال اخوها النظر قال اخوها انس بن النظر رضي الله عنه اتكسر من سن الربيع يا رسول الله؟ قال نعم - 00:04:15

قال نعم يا انس كتاب الله القصاص فقال والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنية الربيع فلما مكث قليلا عفا اصحاب اصحاب الجناية عن القصاص اكراما لهذا الصحابي الجليل هذه كرامة من كراماته رضي الله عنه - [00:04:31](#)

لانه حلف انها لا تكسر بمعنى ان الله سيبسر لها فرجا ومخرجا وليس معنى ذلك انه اعترض على حكم الله عز وجل ولكن معنى ذلك انه توقع ان الله سيجعل لها فرجا ومخرجا - [00:04:57](#)

وقد استجاب الله له فجعل في قلوب اصحاب القصاص اه الرحمة فعفوا عن القصاص نعم فدلّت هذه القصة على على جواز القصاص في السن وهذا في في القرآن. والسن بالسن. نعم. احسن الله اليكم - [00:05:17](#)

قال الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمعمومة فله ان يقتصر موضحة وله عرش الزائد. اذا كانت الشجة اعظم من الموضحة كالهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظام بعضها عن بعض والمؤمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ - [00:05:42](#)

فهذه الشجاج لا قصاص فيها لكن لو اراد ان يقتصر موضحة شجة موضحة الى العظم ويأخذ عن البقية بقية الدية فله ذلك لانه اخذ بعض حقه ولا حيف في ذلك. نعم - [00:06:06](#)

وله عرش الزائد. نعم. واذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القوت تقدم لنا انه لو اجتمع جماعة على قتل شخص عمدا عدوانا فانه يقتصر منهم ويقتاد من الجماعة للواحد - [00:06:25](#)

اذا توفرت شروط القصاص لان عمر رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من اهل صنعا في رجل واحد وقال لو تمألا عليه اهل صنعا لقتلتهم وذلك عملا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - [00:06:46](#)

قصاص في القتل فهذا يشمل الواحد ويشمل الجماعة اذا قتلوا عمدا عدوانا فيقتصر منهم في النفس وكذلك يقتصر منهم في الطرف والجراح. اذا اشتركوا في قطع طرف من شخص عمدا عدوانا - [00:07:11](#)

فانه يقتصر منهم في ذلك الطرف او جرحوه جراحة توجب القصاص فانهم يقتصر منهم في عموم الادلة. نعم. قال وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وسراية القود مهدورة نعم سراية الجناية لو ان شخصا - [00:07:31](#)

جرح شخصا فسرت الجراحة واتلفت عضوا من اعضاءه او اه اتت على حياته فمات بسببها فانها تضمن لان الاصل مضمون وهو الجناية وكذلك ما ترتب عليها اما سراية القود لو انه - [00:07:55](#)

وجب له القصاص على شخص في جراحه او في او في طرف فاقتصر منه بالحدود الشرعية ثم سرت الجناية الى العضو او الى النفس فانه لا لا ضمان عليه لانه مأذون له في القصاص - [00:08:22](#)

وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. نعم وسراية؟ وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها. نعم في النفس اذا مات المقتصر منه او اذا مات المجني عليه. نعم. اذا مات المجني عليه - [00:08:42](#)

او انه ما مات لكن تعطل عضو من اعضاءه فانه يضمن لان هذا ترتب على جناية فيها ظمان وما ترتب على المظنون فهو مضمون. نعم. وسراية القوض مهدورة. سراية القود مهدورة لان القود مأذون فيه - [00:09:01](#)

طرعا فما ترتب عليه فهو هدر. نعم ولا يقتصر من عضو وجرح قبل برؤيه نعم هذا من شروط آا القصاص فيما دون النفس انه لا يبادر بالقصاص حتى يبرأه - [00:09:22](#)

الجرح او الطرف لانه لا يعلم مآله ربما يزيد ربما يحصل سراية منه على النفس او على ما دون النفس فلا يستعجل في القصاص حتى تبرأ الجناية تماما ثم يقتصر من الجاني. نعم - [00:09:43](#)

قال ولا يقتصر من عضو وجرح قبل برؤيه كما لا تطلب له دية كما انه لا تطلب له دية حتى يعرف نهايته لانه ربما يسري ويزيد فينتظر حتى يعلم عدم سرايته فحينئذ يطالب بما يجب من قصاص - [00:10:07](#)

اودية نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله كتاب الديات نعم الديات جمع دية وهي من ودي من ودي يديه واصله ودية فحذفت الواو وعوض عنها الهاء مثل عدة اصلها وعد - [00:10:30](#)

اصلها وعدة او وعد فحذفت الواو من اول الفعل وعوض عنها الهاء في اخره وصارت عدة والدية هي المال الذي يؤدي الى المجني عليه او الى وليه بسبب الجناية هذه هي الدية - [00:10:58](#)

هي المال الذي يؤدي الى المجني عليه او الى وليه ان كان قد مات بسبب الجناية تسمى دية وتسمى عقلا نعم. قال كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته ديته - [00:11:22](#)

كل من اتلف انسانا بمباشرة بان باشر الجناية عليه بضربه او عمل عملا ادى الى قتله او الى قال اوي الى قطع طرف منه او جراحه فانه يضمنه نعم كل كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب. بمباشرة - [00:11:44](#)

بان باشر الجناية بنفسه فضربه او اطلق النار عليه او فعل فعلا ادى الى اتلافه فانه يضمنه او تسبب او تسبب في ذلك بان عمل عملا ترتب عليه وفاة احد - [00:12:10](#)

فهذا ايضا يضمن بالتسبب كما لو حفر حفرة في الطريق فسقط فيها انسان او يقود سيارة فصدم انسانا او سيارة فيها انسان فقتله فهذا بالتسبب نعم فان كانت عمدا محضا - [00:12:33](#)

ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ اذا كان اذا كانت الجناية عمدا محضا يعني خالصا فالدية في مال الجاني هو الذي يتحملها بناء على الاصل لان الاصل ان ظمان - [00:12:54](#)

المتلفات على المتلف القاتل عمدا عدوانا لا عذر له فهو الذي يتحمل جنايته. نعم وتكون حالة لان الاصل في الضمانات الحلول نعم قال وشبه العمد والخطأ على عاقلته نعم تقدم لنا ان انواع الجناية على النفس ثلاثة - [00:13:11](#)

عمد وشبه عمد وخطأ بادية العمد على الجاني لان الاصل في في ظمان المتلفات ان يكون على المتلف اما شبه العمد والخطأ فانه على عاقلته على عاقلة الجاني وليس عليه شيء - [00:13:38](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية امرأة قتلت امرأة بان رمتها بحجر فقتلتها وما في نفسها قضى بدية القتيلة على عاقلة القاتلة. تمام على عاقلة القاتلة والعاقلة يأتي ببيانهم - [00:14:04](#)

والحكمة في ان الله اوجب الدية على العاقلة دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ان هذا من التعاون ان هذا من التعاون بين الاقارب ولان الخطأ يكثر فلو حمل المخطي - [00:14:28](#)

دية الخطأ لاجحف ذلك بماله فحملت على عاقلته ولان عاقلته يرثونه لو مات يرثون ما له لو مات ولو كان مالا كثيرا فلما كانوا يرثونه لو مات صاروا يتحملون عنه دية - [00:14:48](#)

الجناية غير العمد نعم احسن الله اليكم قال وان غضب حرا صغيرا وهذا من محاسن الاسلام تحميل الدية على العاقلة هذا من محاسن الاسلام لان دين الاسلام دين التعاون والتراحم - [00:15:10](#)

ودين الشفقة والترابط بين الاسر وكما ذكرنا انهم كما يرثون ماله لو مات فانهم يتحملون الدية التي لم يتعمد آسببها. نعم احسن الله اليكم قال وان غضب حرا صغيرا - [00:15:29](#)

فنهشته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض او غل حرا مكلفا اذا اذا غضب حرا يعني استولى عليها الغضب هو الاستيلا قهرا على الشيء فاذا ابه بان منعه عنده من الذهاب - [00:15:52](#)

الى اهله وحبه عنده فاصابه شيء ادى الى قتله بسبب حبسه فكما لو نهشته حية وهي الافعى او اصابته صاعقة وهي النار التي تنزل من من السحاب من الرعد ويرسل الصواعق فيصيب بها - [00:16:13](#)

من يشاء فانه يضمنه لانه تسبب في قتله لانه حبسه وهو طفل صغير فاذا مات بسبب في وهو عنده بغير حق فانه يضمنه لانه تسبب في قتله عرضه للهلاك نعم - [00:16:37](#)

قال وان غضب حرا صغيرا غصبه اما لو لم يغصبه بان جاء الصغير عنده الصغير جاء عنده وهو لم يغصبه فلا شيء عليه نعم. فنهشته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض؟ او مات بمرض مرض - [00:17:04](#)

ومات عنده بسبب المرض لانه لو تركه لذهب الى اهله وعالجوه نعم نعم. قال اوغى ظل حرا مكلفا وقيده. اما الحر فلا يثبت عليه

الحكم بمجرد الغضب والاستيلاء لانه حر كبير يستطيع التخلص - 00:17:25

المكلف يعني؟ المكلف حر كبير نعم يستطيع التخلص من الاستيلاء عليه لكن لو سلبه الاختيار بان غله بان ربط يديه الى رقبته وقيده لابد من الامر ان يغل يديه وان يقيد رجله رجله بحيث لا يستطيع الحركة - 00:17:48

والمشي ولا يستطيع التخلص ثم اصابه سبب ادى الى موته فانه يضمنه لانه عرضه للهلاك نعم قال اوغل حرا مكلفا وقيده؟ اما لو كان الحر الكبير هذا غير مكلف بان كان - 00:18:12

مجنونا ليس عنده عقل فانه مثل الصغير نعم يكفي فيه الغضب. نعم. فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية اي نعم اما اذا لم يغله ولم يقيده او غله فقط او قيده فقط - 00:18:31

او لم يغله ولم يقيده وانما بمجرد انه اه غصبه فانه لا ضمان عليه لان باستطاعة الحر المكلف ان يتخلص. نعم. قال رحمه الله فصل هذه الامور ذكرها من اه من اه - 00:18:51

ما يتحقق فيه السببية وما لا يتحقق فيه السببية نعم قال فصل واذا ادب الرجل ولده او سلطان التي لا يترتب عليها ظمان اذا فعل شيئا مأذونا فيه فترتب عليه تلف - 00:19:13

فانه لا يضمن لان ما ترتب على المأذون شرعا فانه غير مظمون نعم قال واذا ادب الرجل ولده اذا ادب الرجل ولده في حدود الشرع بان عذره وضربه للتأديب ولتربيته - 00:19:33

فادى ذلك الى تلفه فانه لا ضمان عليه لان تأديبه مأذون له فيه. كما قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ففرقوا بينهم في المضاجع فاذن - 00:19:55

الضرب لابن العاشرة اذا ترك الصلاة فلو انه مات من هذا الضرب فلا ضمان على والده. نعم او سلطان رعيته او سلطان ادب واحدا من الرعية عزره بالضرب فمات فلا شيء على السلطان. لانه مأذون له في ذلك. نعم. او معلم صبيه - 00:20:15

او ادب معلم صبيه الذي يتعلم عنده. لان للمعلم ان يؤدب الطلاب الصغار اذا اساؤوا الادب فلو ادب معلم صبيه الذي يتعلم عنده اذا اساء الادب ليربيه على الحيا وعلى - 00:20:43

الاخلاق الطيبة فليس عليه شيء لانه مأذون له ما دون له في ذلك وفي هذا رد على ادعاء التربية الحديثة اليوم الذين ينكرون ضرب الطلاب وضرب المتعلمين من المعلمين ومن الاساتذة - 00:21:08

لكن لابد ان يكون هذا في حدود الشرع والا يزيد في تأديبهم عما اذن فيه الشارع فاذا فعلوا ذلك فلا ضمان عليهم وهذا من مصلحة من مصلحة الصغار من مصلحة الصغار. نعم. قال ولم يسرف لم يضمن ما تلف به. بهذا الشرط انه - 00:21:31

ام يسرف وانما استعمل ما اذن فيه الشارع من التأديب فلا ضمان عليه لان هذا ترتب على فعل مأذون فيه شرعا. نعم. الان شيخ اشارتكم الجريمة جزاك الله خير الى ان هذا اصل شرعي في جواز - 00:21:54

ضرب المعلم ما يراه تأديبا غير اسراف لطلابه. نعم. المنكرون لذلك يستوردون ان علماء النفس الغربيين يقولون يصيب الطلاب بالاحباط والتعقيد النفسي ويمنعهم من التعلم والجرأة. هذا عندهم هم عند الكفار اما عند المسلمين فلا يصيبهم ما - 00:22:12

ما ذكروا لانهم يؤمنون بالله ويرضون باحكام الله ويعرفون الحكم الشرعية وان هذا من مصالح الطلاب والمتعلمين خلاف الغرب فانهم لا ليس عندهم شرع ولا دين ولا عفة ولا حياء - 00:22:32

فهم كالبهائم. نعم. فهي حجة اخرى قد تكون صحيحة. يقول بعضهم ان بعض المدرسين يسيء استخدام هذا الاذن وتشهد اه قطاعات التعليم منهم من يكسر طرفا او يؤذي طالبا اذى بالغا. يكون هذا حجة لالغاء الضرب بته؟ هذا وضع له ظابط قال - 00:22:51

من غير اسراف فاذا قدر ان معلما اسرف فانه يؤاخذ ويضمن ما تلف بذلك فيتأدب بقية اه المربين عن الاسراف نعم هل نستطيع ان نقول ان منع الضرب بته عن الطلاب اظر اكثر مما نفع؟ ما في شك الان كما نسمع - 00:23:10

ان الطلاب تناولوا على المدرسين حتى ادى ذلك الى القتل. نعم. منهم من قتل المدرس ومنهم من ضربه ومنهم من يعطل سيارته او يكسر السيارة كل ذلك بسبب عدم التأديب - 00:23:31

نعم. فضلا عن انفلاتهم عن اخلاقهم وواجباتهم التعليمية فضلا عن آآ عن سوء احوالهم في انفسهم وعدم مبالاتهم بالفساد نعم احسن الله اليكم قال ولم يسرف لم يضمن ما تلف به. نعم. ولو كان التأديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب - [00:23:47](#)

اما اذا تعدى تعدى اثر التأديب الى غير المؤدب كالحامل اذا ادبها وتعدى ذلك الى جنينها فالجنين ليس له ذنب قد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى. فاذا مات جنينها فانه يضمنه - [00:24:10](#)

نعم. وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى. او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوة له في دعوة له فاسقطت ضمنه السلطان والمستعدي. نعم اذا اذا طلب السلطان امرأة - [00:24:32](#)

لاجل كشف حق الله عليها بان اتهمت في تهمة او دار حولها شبهة فاستدعاها السلطان للتحقيق معها ففزعت من استدعاء السلطان واسقطت جنينا فهذا على الخلاف فمن العلماء من يقول لا ضمان عليه لان السلطان مأذون له في ذلك - [00:24:52](#)

ولم يتعدى ومن العلماء من يقول انه يضمن لان الجنين لان لان الاثر تأدى الى غير الى غير المأذون به وهو الجنين فيظمنه فيظمن والراجح والله اعلم هو القول الاول - [00:25:19](#)

نعم انه يضمن؟ انه لا يضمن انه لا يضمن لانه مأذون له في ذلك. نعم. قال او استعدى عليها رجل بالشرط او استعدى عليها رجل الشرط في دعوة في شكاية يعني له حق عليها وماطلت به او - [00:25:47](#)

جحدته احضر الشرط للذهاب بها الى المحكمة او الى الامير ففزعت من الشرط فانه يظمن فانه يظمن لانه لان اثر ذلك تعدى الى غير الى غير المرأة تغدى الى الجنين - [00:26:03](#)

فاذا كان السلطان يضمن على هذا القول فغيره من باب اولى. نعم وتقول شيخ الراجحي انه لا يضمن؟ الراجح ان السلطان لا يظمن لان هذا من حقه. نعم. نعم. احسن الله اليكم. قال ولو ماتت فزعا لم يظمن - [00:26:25](#)

لو ماتت فزعا يعني خوفا هي ماتت في نفسها فزعا او خوفا لم يضمن اي السلطان او المستعدي لان هذا اه ليس سببا ظاهرا للموت ليس سببا ظاهرا للموت فلا يظمنان في ذلك - [00:26:44](#)

نعم. ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة. هذا من ايضا من انواع التسبب اذا امر ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهالك به لم يضمنه. اذا امر مكلفا وهو البالغ العاقل مجرد امر من غير الزام - [00:27:05](#)

ومن غير تهديد بل مجرد امر امره ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فسقط ومات فلا ضمان على الامر لانها مجرد الامر لا يصلح سببا للقتل ولو ان الامر سلطان - [00:27:27](#)

ولو ان الامر له هيبة وله آآ وله صفة خاصة وطاعة خاصة فلا يظمن لان مجرد الامر من غير الزام ومن غير اكراه لا يوجد الظمان لانه ليس سببا ظاهرا في - [00:27:46](#)

في الوفاة نعم او في القتل. نعم. كما لو استأجره سلطان او غيره اما الاجير اذا استوجر لينزل بئرا او يصعد شجرة فهذا اقدم باختياره من غير اجبار ومن غير اكراه - [00:28:06](#)

فلا ضمان على من استأجره لو تلف في ذلك. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا شيخنا الكريم ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:28:26](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان والشرح وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من مهندس الصوت سهل للركوب حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:50](#)